

١١٤

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة المدنية  
دائرة الاثنين (أ) المدنية

برئاسة السيد القاضي / سيد محمود يوسف  
وعضوية السادة القضاة / بلية كمال ،  
مجدى زين العابدين ،  
أحمد عبد الحميد و أحمد راجح  
نواب رئيس المحكمة " .

بحضور رئيس النيابة السيد / أحمد أبو شوشة .  
وأمين السر السيد / مصطفى عبد الله .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة  
فى يوم الاثنين ١٦ من جماد أول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٧ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٥٢ لسنة ٨٦ ق .

المرفوع من :

- منتصر مصطفى عبد الله أبو غالى .

المقيم فى ٢ (ب) مسجد النادى المتفرع من شارع السيد الميرغنى - قسم مصر الجديدة - القاهرة .  
حضر عنه الأستاذ / عادل أبو ضيف المحامى .

ضد

١- المستشار / وزير العدل بصفته .

موطنه القانونى بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير .

٢- رئيس قلم المطالبة بالمحكمة الاقتصادية بصفته .

٣- معاون أول التنفيذ بوحدة المطالبة بالمحكمة الاقتصادية بصفته .

وبعلنا بمقر عملهما بالمحكمة الاقتصادية الكائن مقرها بمدينة المعراج بالقرب من كارفور المعادى -  
أول الطريق الدائري - قسم البستان - القاهرة .

حضر عنهم المستشار / ياسر النمير نائب الدولة .

(٢)

### الوقائع

فى يوم ٢٠١٦/١٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ فى الاستئناف رقم ٦٩٤٤ لسنة ١٣٢ ق بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .  
وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة مستدات .

وفى ٢٠١٦/١٢٤ أعلن المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما بصحيفة الطعن .  
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها أصلياً عدم جواز الطعن . احتياطياً أولاً : عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما . ثانياً : قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٤ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأى أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .  
وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦ شيمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والمطعون ضدهم بصفاتهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته - والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / أحمد على راجح "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى التى آل قيدها إلى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٥ مدنى ٣٢٣ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء قائمى الرسوم القضائية الصادر عنهم المطالبة رقم ٢١١٧ لسنة ٢٠١٢ / ٢٠١٣ بشأن الدعوى رقم ٢١١٧ بـ ٢٠١٤ اقتصادية القاهرة وبراءة ذمته من قيمتهما ، على سند من أنه قضت نهائياً برفض تلك الدعوى فلا يستحق عليها سوى ما سدد من رسوم عند رفعها . حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استئنفه الطاعن برقم ٦٩٤٤ لسنة ١٣٢ ق القاهرة وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن وبعد قبوله بالنسبة للمطعون ضدهما

(٣)

الثاني والثالث بصفتيهما وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإن عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبني الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض المبدى من النيابة أن أمر تقدير الرسوم محل الطعن الماثل صادران عن حكم صادر من المحكمة الاقتصادية فى الدعوى رقم ٢١١٧ لسنة ٢٠١٢ المؤيد استئنافياً برقم ٦٠٢ لسنة ٥ ق اقتصادية القاهرة ومن ثم فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون تبعاً لذلك غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه ولئن كان الرسم الذى يستأنفه قلم الكتاب إنما يجىء لمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبنسبتها ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله بما يتعين التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر التقدير فلا يكون الطعن فى هذا الحكم ممتنعاً إلا حيث يكون الحكم الصادر فى موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن ولا اعتداد فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم .

أما إذا أقام الصادر ضده أمر تقدير الرسوم دعوى مبتدأة ببراءة ذمته من الأمر منازعاً فى أساس التزامه به فإن هذه الدعوى تعد مستقلة عن الدعوى الصادر بمناسبتها أمر التقدير ويخضع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث مدى قابليته للطعن من عدمه بغير ارتباط فى ذلك بمدى قابلية الحكم الصادر فى الدعوى الصادر بمناسبتها أمر التقدير للطعن من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بصحيفة مودعه قلم كتاب محكمة أول درجة بطلب الحكم بإلغاء قائمى الرسوم سالفتي البيان وبراءة ذمته من قيمتها منازعاً فى أساس التزامه بهما فإن الحكم الصادر فى هذه الدعوى (المطعون فيه) يكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث مدى قابليته للطعن فيه بطريق النقض بغير ارتباط بمدى قابلية الحكم الصادر فى الدعوى الاقتصادية الصادر بمناسبته أمر تقدير الرسوم للطعن بالنقض من عدمه ومن ثم يضحى الدفع ولا أساس له متيناً رفضه .

وحيث إن مبني الدفع الثاني المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما لكونهما تابعين للمطعون ضده الأول بصفته الذى يمثل الوزارة أمام القضاء دون غيره .

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير ف تكون

(٤)

له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي بينها القانون . لما كان ذلك ، وكان - وزير العدل - بصفته الرئيس الأعلى لوزارة العدل هو الممثل الوحيد لها أمام القضاء وكان المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما مجرد تابعين له ومن ثم فإن اختصاصهما في الطعن يكون غير مقبول .  
وحيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضائه برفض دعوى براءة الذمة من أمرى تقدير الرسوم محل المنازعة على سند من التزام الطاعن بأداء تلك الرسوم بعد أن صدر الحكم تهائياً في الدعوى برفضها في حين أنه بذلك القضاء لا يكون قد حكم له بشئ ومن ثم فلا يستحق عليها من رسوم أكثر مما حصل منه عند رفعها إعمالاً لحكم المواد ١ ، ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعديل بالقانونين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعديل بالقانونين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ على أن يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية ٦٪ لغاية ٢٥٠ جنيهاً ٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيهاً حتى ٢٠٠ جنيهاً ٤٪ فيما زاد على ٢٠٠ جنيهاً لغاية ٤٠٠ جنيهاً ٥٪ فيما زاد على ٤٠٠ جنيهاً ويفرض في الدعاوى مجهمولة القيمة رسم ثابت كالتالي ... " والنص في المادة التاسعة من ذات القانون على أنه " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ، ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألفى جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من خمسة آلاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من عشرة آلاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون جنيه ، وفي جميع الأحوال يسوى الرسم على أساس ما حكم به " والنص في المادة ٢١ منه على أنه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ... " والنص في المادة ٧٥ من ذات القانون على أن يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي أولاً : - على المبالغ التي يطلب الحكم بها . " مؤداه أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعي به ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على

(٥)

أربعين ألف جنيه وعلى الألف جنيه الأولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه وعلى الخمسة آلاف جنيه الأولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه وعلى العشرة آلاف جنيه الأولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون جنيه ، ولا يستحق لقلم الكتاب عند الحكم في الدعوى رسمًا إلا على نسبة ما حكم به من طلبات في آخر الأمر زائدًا على ما تم تحصيله عند رفع الدعوى فإذا لم يقض الحكم بإلزام أي من طرفي الخصومة بثمن النزاع وقضى برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم لأى منها بشئ فلا يستحق قلم الكتاب حينئذ من الرسم أكثر مما حصل منه عند رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر بمناسبة أمرى تقدير الرسوم محل النزاع أنه قضى نهائياً برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم بشئ ومن ثم فلا يستحق على الطاعن رسمًا أكثر مما حصل منه عند رفع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعن ببراءة ذمته من أمرى تقدير الرسوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

#### لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الأول بصفته بالمصاروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحامية وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٦٩٤٤ لسنة ١٣٢٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء أمرى التقدير موضوع المطالبة رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٣ / ٢٠١٤ وببراءة ذمة المستأنف من قيمتها وألزمت المستأنف ضده الأول بالمصاروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحامية عن درجتى التقاضى .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر  
صاحب السمو الملكي